لو امكن جمع المصلي ووضعه كالمتاع بان كان يحصل منه شيء بثلثي ذراع فاكثر
ان لا يعتد بفرشه لنا خبرهم المصلي عن المتاع والمتاع شامل لذلك قوله
الى ما دونها لو رآه مستترا بالادون وشك في قدرته على ما فوقه حرم
المرور على المعتمد قوله مع القدرة عند الشروع مع سهولته ولا يشترط تعذره
وعندم رغسر ما قبلها بمنزلة عجزه عنها قوله دفع المار عند الشيخ المكلف غير
جاهل عذر وفي الايعاب ندب الدفع ولو لغير مكلف لكن بلطف بحيث لا
يؤذيه به وق م ر يدفع مطلقا صبيا او مجنونا او بهيمة لانه من دفع الصائل
قوله شيطان اي فعله فعل الشيطان او الحامل له على ذلك الشيطان
او معه شيطان لان الشيطان لا يحبس ان يمر بين يدي المصلي وحده
فاذا مر الشيطان وافقه قوله ولو لضرورة المعتمد الجواز لها حيث لا طريق
سواه ويحمل كلامه هنا وفي الامداد على ما لا تترجح مصلحته على مفسدة
المرور قوله من الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري
وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو وفي فتح الباري ليست في شيء من
الروايات عنده والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شيء من الروايات لكن في مصنف ابن ابي شيبة
يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها
الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه
قوله خريفا هو في رواية البزار وفي صحيح ابن حبان مائة عام قوله فان
قصر الخ لو تعذرت السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته
في الاول قوله قارعة الطريق اي اعلاها والشارع الطريق النافذ فهو
اخص من الطريق قوله لتقصيرهم الخ فان لم يقصروا بان حدثت فرجة بعد احرام احد
لم يصطف معه فلا تخطي لكن نقل سم في حواشي المنهج عن م ر انهم ان كانوا
متضامين بحيث لو تفسحوا لسدت الفرجة فهم مقصرون فلا يمنع المرور

ح

ح لتلك الفرجة قوله جاز المرور اي ولا كراهة خلافا لم ر في شرح البهجة لكنه
خلاف الاولى قوله مقلده بفتح اللام فيه وفي مقلد المار اي فيحرم المرور وهو
احد احتمالات في التحفة ثانيها العبرة بمذهب المار ثالثها بمذهبهما قال وهو
الذي يتجه وعليه فاذا لم توجد سترة معتبرة في مذهب المصلي لم يدفع المار
وكذا لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها قال نعم ان ثبت ان مقلده يتهاون
في ادخاله النقص على صلاة مقلد غيره رعاية لاعتقاده دفعه حج وفي النهاية
لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد وكذا
ان لم يعلم مذهب المصلي انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف
الاول مال في التحفة الى تقديم نحو الصف الاول فصل في سجود السهو قوله تسن
نقل الحلبي عن الايعاب الا لامام جمع يخشى منه التشويش عليهم انتهى وسيأتي
ما فيه قوله والنفل منه سجدتا التلاوة والشكر نعم صلاة الجنازة لا سجود فيها
قوله كالقنوت اي كان المراد بالقنوت ما لا بد منه لحصوله بخلاف ترك
قنوت عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت تام قوله لم يسجد لعدم السجود
قال القليوبي الاولى وهو الوجه الخ قوله لذاتها اي الصلاة في الايعاب ليس مطلوبا
لذاته بل للتشبه بالفرائض الخ قوله مثلهما اي القنوت والتشهد الاول في طلب
السجود لتركه قوله وحدهما اي ان كان يحسنهما يلزم من ترك القيام والقعود
لهما تركهما اذ لا يجزيان في غير القيام والقعود وان كان لا يحسنهما فيسجد لترك
القيام وحده او الجلوس وحده بقدرهما اي زيادة على ذكر الاعتدال الخ فعل نفسه
لو قدر والمراد الوقوف بقدر قنوت مجزي وان لم يسع القنوت المعهود كما
في النهاية قوله يجب الاتيان الخ يفهم ان المراد منه الواجب في الحضر وهو كذلك
قوله واصحابه في التحفة ان نقلنا ندبها عليهم تكون ارلعد عشر وفي فتاوي
ابن زياد لم ينقل باستحباب احد والحال فيه وفي القليوبي على الجلي ان المتاخرين
زادوا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)